[201] السلام)، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي (2) (عليهما السلام)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام)، واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام)، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهولاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت، وربما طفت عن امك فاطمة (عليها السلام) وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله، إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (4) وفي الطواف (5). 27 - باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه. (14621) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع ؟ قال: نعم، المتعة له والحج عن أبيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____

(2) في التهذيب زيادة، الباقر (هامش المخطوط). (3) التهذيب 5: 450 / 1572. (4) يأتي في الباب 30 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 51 من أبواب الطواف. الباب 27 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 273 / 1330، وأورده في الحديث 11 من الباب 4 من أبواب أقسام الحج. (1) لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الذبح. (*)

_____